

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم ( ١١ )

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة ( ٦١ / اولا ) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة ( خامسا / ١ ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

( الفصل الاول )

المادة ١

اولا : يلغى بموجب هذا القانون امر سلطة الائتلاف المرقم ( ٩٢ ) في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤ من تاريخ نفاذ هذا القانون وجميع الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثانيا : تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

( الفصل الثاني )

المادة ٢

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتملك :

١ - وضع الاسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية المحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



- ٢ - الاشراف على جميع انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في اقليم .
- ٣ - القيام بالاعلان وتنظيم وتنفيذ كافة انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات الغير منتظمة باقليم والمشار اليها في الدستور في جميع انحاء العراق .
- ٤ - تقوم هيئة الاقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الادارة والنظم الانتخابية الاقليمية والمحلية الخاصة بالاقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

## ( الفصل الثالث )

### المادة ٣

اولا : تتالف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من :

١ - مجلس المفوضين .

ب - الادارة الانتخابية .

ثانيا : مجلس المفوضين .

- يتالف مجلس المفوضين من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالاغلبية بعد ترشيحهم من ( لجنة مجلس النواب ) على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء ) .

- يشترط فيمن يرشح لمجلس المفوضين ان يتمتع بما يلي :

١ - ان يكون عراقيا مقيما في العراق اقامة دائمية .

٢ - ان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل .

٣ - ان لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما .

٤ - ان يكون حسن السيرة والسلوك .

٥ - ان يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل الاداري .

٦ - ان يكون مستقلا من الناحية السياسية .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



٧ - ان لا يكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث او من اثرى على حساب المال العام او ارتكب جريمة بحق الشعب او من منتسبي الاجهزة القمعية .

٨ - ان لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف .

ثالثاً :

١ - ينتخب المجلس في جلسته الاولى من بين اعضائه وباغلبية خمسة من اعضائه على الاقل رئيساً ونائباً ومقرراً ومديراً لا يتمتع بحق التصويت .

ب - تكون ولاية رئيس المجلس ونائبه والمدير التنفيذي سنة واحدة قابلة للتجديد باغلبية خمسة من اعضائه على الاقل .

ج - رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية وله بموجب ذلك تمثيلها امام الغير .

د - يمارس الرئيس او من ينوب عنه الصلاحيات الاتية :

١ - ادارة اعمال المجلس التنظيمية والادارية .

٢ - اعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وتروئسها بما في ذلك اي اجتماع يطلبه اربعة من اعضاء المجلس على الاقل .

٣ - اي مهمات اخرى يكلفها به المجلس .

رابعاً :

يؤدي اعضاء مجلس المفوضين اليمين القانونية امام مجلس القضاء الاعلى وبالصيغة الاتية :

( اقسام بالله العلي العظيم ان اؤدي مسؤولياتي القانونية والمهنية بامانة وتفان واخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة الي باستقلال وحياد والله على ما اقول شهيد ) .

خامساً :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتتخذ قراراته باغلبية الحاضرين في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



## ( الفصل الرابع )

### ( صلاحيات مجلس المفوضين )

#### المادة ٤

تمارس المفوضية الصلاحيات التالية :

- اولا : انشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقاليم والمحافظات .
- ثانيا : تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات .
- ثالثا : تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها .
- رابعا : اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين .
- خامسا : البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن امام هيئة قضائية تمييزية مختصة .
- سادسا : المصادقة على اجراءات العد والفرز .
- سابعا : اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا .
- ثامنا : وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها .
- تاسعا : المصادقة على هيكلية الادارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا .
- عاشرا : رسم السياسة المالية للمفوضية .

## ( الفصل الخامس )

### الادارة الانتخابية

#### المادة ٥

- ١ - تتألف الادارة الانتخابية من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الاقليم والمحافظات وفقا لهيكلية يتم اقتراحها من قبل ( مدير عام / رئيس ) الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين ويتولى المدير العام رئاسة الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجالس المفوضين والجهات التي يخوله بها المجلس لتنظيم اعمالها والتأكد من حسن سير ادائها .





# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ب – تتولى الادارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ الانظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين وادارة كافة النشاطات ذات الطابع العملي والتنفذي والاجرائي على الصعيدين الوطني والاقليمي .

ج – الوظائف العليا في المكتب الوطني من معاوني المدير العام ومدراء الدوائر في المكتب يتم ترشيحهم من قبل الادارة التنفيذية ويتم المصادقة من قبل مجلس المفوضية باغلبية خمسة من ثمانية اما مدراء مكاتب الاقليم والمحافظات يتم ترشيح احدهم والمصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين باغلبية خمسة مرشحين من قبل اعضاء مجلس النواب في ذلك الاقليم او تلك المحافظة ويتم اختيار احدهم والمصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين باغلبية خمسة من اعضائه على الاقل .

د – يكون رؤساء واطباء المكاتب الانتخابية مسؤولين عن اداء اعمالهم المنوطة بهم امام مدير الادارة الانتخابية الذي يحق له محاسبتهم واقتراح استبدال من يخل بواجباته منهم بنفس الالية المنصوص عليها في الفقرة ( ج ) .

## ( الفصل السادس )

### استبدال الاعضاء

#### المادة ٦

تنتهي العضوية في مجلس المفوضين لاحد الاسباب الاتية :

- ١ – قبول استقالة العضو من مجلس المفوضين وفق النظام الداخلي .
- ٢ – وفاة عضو مجلس المفوضين او عجزه .
- ٣ – صدور حكم قضائي بات بحق عضو المفوضين عن جريمة مخلة بالشرف .
- ٤ – مصادقة مجلس النواب بالاغلبية البسيطة على التوصية الصادرة من مجلس المفوضين باغلبية خمسة من اعضائه باقالة احد اعضائه اذا انتهك قواعد السلوك .
- ٥ – لمجلس النواب اعفاء مجلس المفوضين مجتمعاً او منفرداً من مهامه بالاغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفاتهم القانونية .
- ٦ – اذا ثبت عدم صحة المعلومات التي ادلى بها عند تولي الوظيفة .
- ٧ – اذا شغل احد مقاعد مجلس المفوضين لاحد الاسباب المذكورة في المادة ( ٦ ) من هذا الفصل فيتم استبداله بعضو يتم اختياره بنفس الالية المنصوص عليها في المادة ( ٣ ) فقرة ثانياً .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



## ( الفصل السابع )

### حقوق الاعضاء

#### المادة ٧

- اولا : يتمتع اعضاء مجلس المفوضين ( بامتيازات وكيل وزارة ) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .
- ثانيا : لمجلس المفوضين منح مخصصات لموظفيه لا تتجاوز المخصصات الممنوحة لموظفي مجلس الوزراء .
- ثالثا : جميع اعضاء مجلس المفوضين لا يمكن تعيينهم في وظائف عامة باستثناء المناصب الاكاديمية ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهمتهم كمفوضين .
- رابعا : يتمتع المفوضون براتب تقاعدي يبلغ ٨٠% من مجموع ما كانوا يتقاضوه من رواتبهم بعد انتهاء مهامهم عدا حالات الاقالة والاستقالة او الادانة بجريمة لها علاقة بعملهم وتسري احكام هذه الفقرة على المفوضين السابقين .
- خامسا : على مجلس الوزراء تعيين من يرغب من الذين تعاقدوا مع المفوضية السابقة ضمن المكتب الوطني ومكاتب المحافظات في احدى دوائر الدولة حسب مؤهلاتهم ووفقا للضوابط المعمول بها .
- سادسا : لمجلس المفوضية السابق ذات المعاملة المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة .

## ( الفصل الثامن )

### الشكاوى

#### المادة ٨

- اولا : يتمتع المجلس بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لاجراءاته وانظمتها ويجب على المجلس ان يحيل اية قضية جنائية الى السلطات المختصة اذا وجد دليلا على سوء تصرف بنزاهة العملية الانتخابية .
- ثانيا : ما لم ينص قانون المفوضية العليا على عكس ذلك يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات وطنية اقليمية او على مستوى المحافظات ويجوز له ان يفوض الصلاحية للادارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثالثا : تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية .

رابعا : لا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية الا امام الهيئة القضائية للانتخابات .

خامسا : تنشر قرارات مجلس المفوضية في ( ٣ ) صحف يومية لمدة ثلاثة ايام على الاقل وباللغتين العربية والكردية ويجب ان يتم استئناف القرار خلال ثلاثة ايام تبدا من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار ويقدم هذا الاستئناف الى المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي للمفوضية في الاقاليم والمحافظات .

سادسا : على الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ احالة الطعن من قبل مجلس المفوضين .

سابعا : قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن باي شكل من الاشكال .

ثامنا : تضع الهيئة التمييزية القضائية عند تشكيلها اجراءات الطعن امامها في قرارات مجلس المفوضين بما لا يخالف ما ورد في هذا القانون واستثناء من قانون المرافعات المدنية النافذ والمعدل رقم ( ٨٣ ) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الاجرائية الاخرى .

## ( الفصل التاسع )

### الاحكام الختامية

#### المادة ٩

اولا : تستمر المفوضية المستقلة للانتخابات في اعمالها لحين تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب هذا القانون على ان يتم اختيار مجلس المفوضين بمدة لا تتجاوز ( ٦٠ ) يوم من تاريخ المصادقة على هذا القانون .

ثانيا : تشكل لجنة في مجلس النواب لمتابعة تشكيل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ثالثا : على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة في مراحل اعداد وتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات .

رابعا : تكون للمفوضية ميزانية سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقا للاسس والقواعد المتعارف عليها تقترح من قبل مجلس المفوضين بالتشاور مع وزارة المالية يصادق عليها مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



خامسا : ترتبط المكاتب الانتخابية في محافظات الاقليم بمكتب هيئة الاقاليم للانتخابات .

سادسا : يضع مجلس المفوضين نظاما داخليا بالمفوضية .

سابعا : يكون لموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخيار بين الاحالة على التقاعد او التعيين في وظائف الدولة مع الاخذ بنظر الاعتبار درجاتهم الوظيفية باستثناء ما يتعلق بمجلس المفوضين .

ثامنا : على مجلس المفوضين نشر قراراته باللغتين العربية والكردية خلال ٢٤ ساعة وبالطريقة التي يحددها على ان لا تتعارض مع الفقرة رابعا من المادة تسعا من هذا القانون .

تاسعا : اعداد تقارير فصلية وتقديمها الى مجلس النواب .

عاشرا : يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقا للانظمة والتعليمات .

حادي عشر : لرئيس مجلس المفوضين صلاحيات الوزير فيما يتعلق بالمخاطبات الرسمية مع الوزارات والدوائر الرسمية الاخرى .

ثاني عشر : تعتمد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاحصاء السكاني العام الذي تقوم به الحكومة الاتحادية بصورة رسمية .

ثالث عشر : ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

## الاسباب الموجبة

حيث ان المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في قانون ادارة الدولة بعد ان تمت المصادقة على الدستور الدائم في استفتاء عام والتصديق على نتائج انتخابات مجلس النواب ولما كان القانون الذي انشأ بموجبه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ( امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ ) انتهى نفاذه بانتهاء المرحلة الانتقالية وللحاجة الى سن قانون جديد ينظم اعمال المفوضية تطبيقا لنص المادة ( ١٠٢ ) من الدستور ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٧) في ٢٠٠٧/٣/١٤

